

لها وان اراد به التاخير بالمفعل فلا يقع الطلاق الا بعد
 مضي السنة ويكون بائن ان ابرأت فوراً وان اطلق فمسل
 يقع في الحال ام بعد مضي السنة ولا يقع اصلاً الذي
 يقضيه كلام الاذرعى انه لا يقع في الحال حيث قال في شبه
 ان لا يكتفي بقولها اخرت لان التعلق عليه وجود التاخير
 لا يلفظها به فلا تطلع ما لم تضح السنة بلا مطالبة والذي
 يقتضيه كلام ابن الصلاح انه يقع في الحال قال السيد
 وهو المتبادر الى الفهم وفي فتاوى السراج الطلقين ما
 يشهد له لانه سئل عن رجل اشهد على نفسه مي ابرأت
 زوجته عن صداقها واقرت انها لا تستحق عليه كسوة
 ولا نفقة ولا حق من حقوق الزوجية ونزعت بالانكاح
 على ابنتها منه فلانة سنة من غير جوع كانت طالفا
فاجاب بانه يقع الطلاق بمجرد سها دونها على ذلك
 وظهر ان هذا عند طلاقه او ارادته الا سها يدرك هو
 فان اراد بالترجع التزامها لذلك وانه يلزمها شرعا
 فيبعد وقوعه كما تقدم فربما يقع لو قال لها انت
 امه ليني بحقك ثلاثة اشهر فانت طالق فان اراد
 التعليق على قولها امه لنت او الرضي به وقع في الحال وان
 اراد التاخير والصبر به فلا تطابق في الحال لو قال
 لزوجتي ان اخرت بينك بكفالة سنتين فانت طالق
 فقالت اخذتها لم يقع حين كان مراده التزام ذلك
 وان اطلق فينبغي ان لا يقع ايضاً ولا يقاس على مسئلة
 ان ابرأتيني واخرت دينك لوجود الفارق فان المتبادر

هذا الكفالة المعاومة اي القيام بالدين هذه المدة
 والمتبادر في مسئلة التاخير الرضي به فخرج لها على صداق
 الف مثلا فقال ان اسقطت صداقك على عشرة اشهر
 مثلا فانت طالق فقالت لاسقطت فان اراد التعليق
 على وجود التاخير منها المدة التي عينها وقع الطلاق جعياً
 عند انقضاء تلك المدة من غير مطالبة كما قاله الاذرعى
 وان اراد التعليق على رضاها بذلك ولفظها به وقع
 رجوعياً ايضاً عند تلفظها ولا يسقط الصداق وادت
 اراد ان يصير المدين للحال مؤجلاً على وفق التمسك
 الذي اصلاً لا يعلق على ما لا يمكنه الا نيات به هو
 تبيينه ما قدمناه كله من التفصيل في التمسك هو
 والتاخير محلله اذا كانت الصفة تعلقاً فلو تجزى
 فقال حنا مذكرك على تقسيط صداقك او تاخير ويذكر
 فقالت قبلت وفتح بائناً بمثلها لو قال العرس
 على مسروق او مقصوب ونحو مما يكون مالا ويمكنها
 تحليكه فيفسد ويجب مهر المثل لان القاعلة انت
 الطلاق اذا بدت الزوجه مخزاً غير معلق وانما الفساد
 من جهة الصفة وما اشتملت عليه من عوض فانه
 يقع بائناً بمهر المثل ومثي كان معلقاً ولم يوجد
 شرطه لم يقع اصلاً واما المسئلة الرابعة وهي ان
 يقول الزوج ان ابرأتيني من صداقك ولم يكن لها عليه
 نفس الامر صداق لتقدم ادائها او ابرأ وهو التعليل
 فتلفظت بالبراءة لم يقع الطلاق لوم حصول الصفة الا ان يرد

هنا